|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | المراجعة 1 للوثيقة 85(Add.2)-A |
|  | 5 نوفمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية بوروندي/جمهورية كينيا/جمهورية أوغندا/جمهورية رواندا/ جمهورية تنـزانيا المتحدة | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 2.1 من جدول الأعمال | |

2.1 تفحص نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **232 (WRC‑12)** بشأن استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران لنطاق التردد MHz 790‑694 في الإقليم 1، واتخاذ التدابير المناسبة؛

مقدمة

يتناول البند 2.1 من جدول الأعمال دراسة استعمال الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، للنطاق MHz 790‑694 في الإقليم 1 بهدف ضمان تعايش سلس للخدمات المتنقلة مع الخدمات القائمة في النطاق والنطاق المجاور.

وقد استعرضت البلدان الأعضاء في منظمة شرق إفريقيا للاتصالات (EACO) (بوروندي/كينيا/أوغندا/رواندا/تنـزانيا) مع بلدان إفريقية أخرى بنجاح خطة جنيف GE06 بشأن إخلاء جميع القنوات الواقعة فوق MHz 694 والموزعة للخدة الإذاعية. ويتمثل الهاجس الرئيسي للبلدان الأعضاء في منظمة EACO بشأن هذا البند من جدول الأعمال في التأكد من أن الخدمات المتنقلة لن تؤثر على الخدمات الإذاعية في النطاق الأدنى MHz 694‑470. وترى البلدان الأعضاء في منظمة EACO أيضاً أن استعمال الخدمات المتنقلة للنطاق MHz 694‑470 ينبغي أن يبدأ فوراً انتهاء المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

وقد وضعت المسائل التالية انطلاقاً من البند 2.1 من جدول الأعمال:

• المسألة A: خيار تحسين الحافة السفلى

• المسألة B: الشروط التقنية والتنظيمية المنطبقة على الخدمة المتنقلة فيما يتعلق بالتوافق بين الخدمة المتنقلة والخدمة الإذاعية

• المسألة C: الشروط التقنية والتنظيمية المنطبقة على الخدمة المتنقلة فيما يتعلق بالتوافق بين الخدمة المتنقلة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المدرجة في الرقم 312.5 من لوائح الراديو

• المسألة D: حلول لتلبية احتياجات التطبيقات المساعدة للخدمة الإذاعية

وتدعم البلدان الأعضاء في منظمة EACO الأساليب التالية المقترحة في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر:

- المسألة A: الأسلوب A الخيار 1

- المسألة B: الأسلوب B1

- المسألة C: لا صلة لها بالبلدان الأعضاء في منظمة EACO

- المسألة D: الأسلوب D3

المقترحات

تقترح البلدان الأعضاء في منظمة شرق إفريقيا للاتصالات (EACO) (بوروندي/كينيا/أوغندا/رواندا/تنـزانيا) ما يلي بالنسبة لكل مسألة:

المسألة A: خيار تحسين الحافة السفلى للنطاق

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD BDI/KEN/UGA/RRW/TZA/85A2/1

MHz 890-460

| التوزيع على الخدمات | | |
| --- | --- | --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 694-470  **إذاعية** | 512-470  **إذاعية**  ثابتة  متنقلة  293.5  292.5 | 585-470  **ثابتة**  **متنقلة**  **إذاعية**  298.5 291.5 |
| 608-512  **إذاعية**  297.5 |
| 610-585  **ثابتة**  **متنقلة**  **إذاعية**  **ملاحة راديوية**  307.5 306.5 305.5 149.5 |
| 614-608  **فلك راديوي**  متنقلة ساتلية باستثناء المتنقلة الساتلية للطيران  (أرض-فضاء) |
| 890-610  **ثابتة**  **متنقلة** 313A.5 317A.5  **إذاعية**  ... |
| 698-614  **إذاعية**  ثابتة  متنقلة  311A.5 309.5 293.5 |
| 149.5 291A.5 294.5 296.5 MOD   300.5 304.5 306.5 311A.5 312.5 | 806-698  **متنقلة**317A.5 313B.5  **إذاعية**  ثابتة  311A.5 309.5 293.5 |
| 862-694  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 317A.5  312A.5  317A.5 316B.5  **إذاعية**  312.5 314.5 315.5 316.5  319.5 316A.5 |
| 890-806  **ثابتة**  **متنقلة** 317A.5  **إذاعية**  ... |

ملاحظة - بالنسبة إلى 296.5 MOD، انظر المسألة D

الأسباب: وضعت الصيغة النهائية للدراسات التي أجراها الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن استعمال النطاق MHz 790‑694 وينبغي أن تنعكس في جدول لتوزيع نطاقات الترددات. وينبغي أن يبدأ استعمال الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، للنطاق MHz 790-694 فوراً بعد المؤتمر WRC‑15.

MOD BDI/KEN/UGA/RRW/TZA/85A2/2

312A.5 يخضع استعمال الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، للنطاق MHz 790‑694 في الإقليم 1 إلى أحكام القرار 232 (WRC‑15). انظر أيضاً القرار 224 (Rev.WRC-12). (WRC-15)

الأسباب: بما أن القرار 232 قد تم تعديله، ينبغي أن ينعكس ذلك في هذه الحاشية.

MOD BDI/KEN/UGA/RRW/TZA/85A2/3

317A.5 تحدد أجزاء النطاق MHz 960‑698 في الإقليم 2 والنطاق MHz 790‑694 في الإقليم 1 والنطاق MHz 960‑790 في الإقليمين 1 و3 الموزعة للخدمة المتنقلة على أساس أولي لكي تستعملها الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) - انظر القرارات 224 (Rev.WRC‑12) و(Rev.WRC‑15) 232 و(Rev.WRC‑12) 749، حسب الاقتضاء. ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل هذين النطاقين أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذان النطاقان، ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو.(WRC-15)

الأسباب: ينبغي أن ينعكس توزيع النطاق MHz 790‑694 في الإقليم 1 للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران في الإقليم 1، في هذه الحاشية.

MOD BDI/KEN/UGA/RRW/TZA/85A2/4

القـرار 232 (Rev.WRC-15)

استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران  
للنطاق MHz 790-694 في الإقليم 1

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الغرض من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) هو توفير خدمات الاتصالات على الصعيد العالمي بصرف النظر عن الموقع أو الشبكة أو المطراف المستخدم؛

*ب)* أن بعض الإدارات تخطط لاستعمال النطاق MHz 862‑694 أو جزء منه للاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ج)* أن النطاق MHz 862/806‑470 موزع للخدمة الإذاعية في الأقاليم الثلاثة وتستعمله أساساً هذه الخدمة، وأن اتفاق جنيف GE06 يطبق في جميع بلدان الإقليم 1 باستثناء منغوليا وفي جمهورية إيران الإسلامية في الإقليم 3؛

*د )* أن النطاق MHz 862-645 موزع لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في البلدان المدرجة في الرقم **312.5**؛

*ﻫ‍ )* أن الأنظمة المتنقلة الخلوية في الأقاليم الثلاثة تعمل في النطاقات تحت GHz 1 باستعمال مختلف ترتيبات القنوات؛

*و )* أنه عندما تسوّغ اعتبارات التكلفة تركيب عدد أقل من محطات القاعدة، في المناطق الريفية و/أو قليلة الكثافة السكانية مثلاً، فإن النطاقات الواقعة تحت GHz 1 ملائمة عموماً لتنفيذ الأنظمة المتنقلة بما فيها الأنظمة IMT؛

*ز )* أن النطاقات تحت GHz 1 لها أهمية، خصوصاً لبعض البلدان النامية والبلدان واسعة المساحة حيث الحلول الاقتصادية ضرورية للمناطق قليلة الكثافة السكانية،

وإذ يلاحظ

*أ )* أنه نتيجة الانتقال من الإذاعة التلفزيونية التماثلية للأرض إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض، تخطط بعض البلدان لإتاحة النطاق MHz 862‑694 أو جزء منه لتطبيقات الخدمة المتنقلة أو تفعل ذلك بالفعل؛

*ب)* أن الانتقال من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي ينتهي في 17 يونيو 2015 الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق وفقاً للمادة 6.12 من اتفاق جنيف GE06؛

*ج)* أن من المرتقب أن يؤدي الانتقال من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي إلى حالات يستخدم فيها النطاق MHz 862/806‑470 استخداماً مكثفاً للإرسال التماثلي والرقمي للأرض على السواء، وأن الطلب على الطيف أثناء الفترة الانتقالية قد يكون أكبر من استخدام أنظمة الإذاعة التماثلية وحدها؛

*د )* أن التوصية ITU‑R M.819 تصف الأهداف التي يجب أن تحققها الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) من أجل تلبية احتياجات البلدان النامية، ولمساعدتها في "سد الفجوة" بين مقدرات الاتصالات التي لديها وتلك التي لدى البلدان المتقدمة؛

*ﻫ‍ )* أن التوصية ITU‑R M.1645 تصف أيضاً أهداف التغطية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)؛

*و )* أن المؤتمر WRC-12 اعتمد القرار **233 (WRC-12)** الذي ينص على دراسات يتعين أن يضطلع بها قطاع الاتصالات الراديوية في الوقت المناسب قبل المؤتمر WRC-15،

وإذ يدرك

*أ )* أن هنالك حاجة، في العديد من البلدان النامية والبلدان واسعة المساحة قليلة الكثافة السكانية، لتنفيذ فعال من حيث التكلفة للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) وأن خصائص الانتشار في نطاقات التردد تحت GHz 1 المحددة في الرقم **286AA.5** والرقم **317A.5** تؤدي إلى خلايا أكبر؛

*ب)* أن بعض البلدان تخطط أيضاً لاستعمال النطاق MHz 862‑470 للتلفزيون عالي الوضوح وأنظمة أخرى عالية الوضوح؛

*ج)* أن عدداً من البلدان نشرت تطبيقات مساعدة للخدمة الإذاعية في الإقليم 1 وفقاً للرقم **296.5** على أساس ثانوي، مما يتيح أدوات لإنتاج المحتوى اليومي للخدمة الإذاعية؛

*د )* أن اتفاق جنيف 2006 (GE06) يحتوي على أحكام لخدمة الإذاعة للأرض ولخدمات أولية أخرى للأرض وعلى خطة للتلفزيون الرقمي وقائمة لمحطات الخدمات الأولية الأخرى للأرض؛

*ﻫ‍ )* أن الإطار الزمني والفترة الانتقالية من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي قد لا يتماثلان بالنسبة لجميع البلدان؛

*و )* أن هناك حاجة إلى أن تقوم البلدان بتقدير آثار توزيع جديد للخدمة المتنقلة تحت MHz 790 على النفاذ المنصف للطيف في الخطة GE‑06،

يقـرر

أن يخضع استعمال نطاق التردد MHz 790‑694 للحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المدرجة في الرقم **312.5**، مع اتباع منهجية لتحديد الإدارات المتأثرة بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق بالخدمة المتنقلة إزاء خدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المدرجة في الرقم **312.5** في نطاق التردد MHz 790-694.

الأسباب: نُفّذ توزيع النطاق MHz 790‑694 للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، في الإقليم 1 بشكل جدول لتوزيع نطاقات التردد ويتعين تعديل القرار 232 وفقاً لذلك.

المسألة B: الشروط التقنية والتنظيمية المنطبقة على الخدمة المتنقلة فيما يتعلق بالتوافق بين الخدمة المتنقلة والخدمة الإذاعية

NOC BDI/KEN/UGA/RRW/TZA/85A2/5

لوائح الراديو

الأسباب: يعتبر اتفاق جنيف GE06 كافياً لحماية الخدمات الإذاعية في النطاق المجاور.

المسألة C: الشروط التقنية والتنظيمية المنطبقة على الخدمة المتنقلة فيما يتعلق بالتوافق بين الخدمة المتنقلة وخدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المدرجة في الرقم 312.5 من لوائح الراديو

لا صلة لها بالبلدان الأعضاء في منظمة EACO

المسألة D: حلول لتلبية احتياجات التطبيقات المساعدة للخدمة الإذاعية

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD BDI/KEN/UGA/RRW/TZA/85A2/6

296.5 ***توزيع إضافي***:  يوزع النطاق MHz 694‑470 أيضاً على أساس ثانوي للخدمة المتنقلة البرية من أجل التطبيقات المساعدة للإذاعة وإنتاج البرامج في البلدان التالية: ألبانيا وألمانيا والمملكة العربية السعودية والنمسا والبحرين وبلجيكا وبنن والبوسنة والهرسك وبوركينا فاصو وبوروندي والكاميرون وجمهورية الكونغو وكوت ديفوار وكرواتيا والدانمارك وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإسبانيا وإستونيا وفنلندا وفرنسا وغابون وغانا والعراق وأيرلندا وأيسلندا وإسرائيل وإيطاليا والأردن وكينيا والكويت ولاتفيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليبيا وليختنشتاين وليتوانيا ولكمسبرغ ومالي ومالطة والمغرب ومولدوفا وموناكو والنيجر والنرويج وعُمان وهولندا وبولندا والبرتغال وقطر والجمهورية العربية السورية وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة والسودان والسويد وسويسرا وسوازيلاند وتشاد وتوغو وتونس وتركيا، وأنغولا وبوتسوانا وليسوتو وملاوي وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا وأوغندا ورواندا وجنوب إفريقيا وتن‍زانيا وزامبيا وزيمبابوي. ويجب على محطات الخدمة المتنقلة البرية في البلدان المذكورة في هذه الحاشية ألا تتسبب في تداخل ضار لمحطات قائمة أو مخطط لها تعمل وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد في بلدان غير البلدان المذكورة في هذه الحاشية.    (WRC−15)

الأسباب: سيتم استيعاب التطبيقات المساعدة للإذاعة وإنتاج البرامج في النطاق MHz 694‑470 الموزع للخدمة الإذاعية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_